ضبط المخدر حال المساجين

المـادة ٤١ مـن القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون تنص على أنه لضباط السجـن حـق تفتيش أى شخص يشتبه فـى حيازته أشيـاء ممنوعة داخل السجن سـواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم .

وعلـي ذلك فإن تفتيش المسجون يجد أساسـة القانوني في المادة ٤١ من القـرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنـة ١٩٥٦ فـى شأن تنظيم السجون وهو ما يحول دون الطعن بعدم قانونية التفتيش ، والواقع أن المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون تجيز التفتيش لطائفتين

الطائفة الأولي : المساجين

الطائفة الثانية : الموجودين داخل السجن كالزائرين للمساجين .

وفي بيـان حـق ضباط السجن وحرسة في تفتيش أي مسجون (تفتيش ملابسه - وأمتعته - وغرفته) قضت محكمة النقض :

لما كانت المادة ٥٩٥ من دليل إجراءات العمل فى السجون تنص على أنه " لضابط السجن وحراسة حـق تفتيش أى - مسجون فـى أى وقت وتفتيش ملابسـه وأمتعته وغرفته وضبط مـا قد يحوزه أو يحـرزه مـن ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز لهم نظم و تعليمـات السجون حيازتها أو إحرازها " ومن ثم فإن التفتيش الذى تم فى واقعة الدعوى يكون قد وقع صحيحاً وتترتب عليه نتائجه ولا مخالفـة فيـه للقانون إذ أنه بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تسلكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ولا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيـق ولا تلـزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بإجرائه ومن ثم يكون ما ذهب إليه الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس .

(الطعن ٣٠١٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٦)

وفي بيان حق ضباط السجن وحرسة في تفتيش أي العاملين بالسجن وغيرهم من المتواجدين داخل السجن قضت محكمة النقض :

لما كانت المادة ٤٠ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون تنص على أنه " لضباط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم " مما مفاده على ضوء النص سالف الذكر أن تفتيش الطاعن كان استعمالا لحق خوله القانون لمجرد الاشتباه أو الشك فى حيازة الطاعن لأشياء ممنوعة وهو ما لم يخطئ الحكم فى استخلاصه . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن قام على أن ذويه أرسلوا إليه طعاماً بيد أن الضابط دس له المخدر بالطعام ، فمن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢)

كما قضي : من المقرر أنه ما دام من الجائز للضابط قانونا القبض على المتهم وإيداعه سجن القسم تميدا لعرضه على سلطة التحقيق وفقا للمادتين ٣٤ ، ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية فانه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون .

(الطعن ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق -جلسة ١٩٧٥/٦/٨)

كما قضي : إن تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن المركز تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق ، أمر لازم لأنه من وسائل التوقى و التحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه .

(الطعن ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق -جلسة ١٩٧٥/٦/٨)

إن تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للقرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/ ١٩٧٢/٥)

متى صدر الأمر بضبط المتهم و إحضاره من سلطة تملك إصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون فـان تفتيشه قبل إيداعـه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمـه إلى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضـا، لأن الأمـر بالضبـط و الإحضار هو فى حقيقية الأمـر بالقبض ولا يفترق عنـه إلا فى مدة الحجز فحسب ، وفى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائـى أن يفتشـه مهمـا كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقضى المـادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق . - جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧)